

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1372

السنة 58

15 أكتوبر 2016

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية	
09 سبتمبر 2016	مرسوم رقم 2016-228 يحدد يوم عطلة معوضة.....603
نصوص مختلفة	
09 سبتمبر 2016	مرسوم رقم 2016-227 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....603
21 سبتمبر 2016	مرسوم رقم 2019-239 يقضي بتعيين الأمين العام المساعد للحكومة.....603
19 يوليو 2016	مقرر رقم 351 يقضي بتعيين مفتش بالمفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن.....603
10 سبتمبر 2016	قرار رقم 2016-228 يقضي بتعيين عضو في المجلس الدستوري.....603

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

- 01 يوليو 2016 مقرر رقم 642 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية للمكتب الوطني للصرف الصحي.....603
- 17 أغسطس 2016 مقرر رقم 799 يتضمن انتهاء مهام مفتش عام مساعد للدولة.....603

وزارة العدل

نصوص مختلفة

- 14 مايو 2015 مرسوم رقم 2015-121 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد كوديو يوسف اتيام.....604

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

- 12 يوليو 2016 مقرر مشترك رقم 0337 يقضي بتعيين ممثلي موريتانيا في اللجنة الثلاثية: موريتانيا- مالي- المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين المكلفة بمتابعة العودة الطوعية للاجئين الماليين المقيمين في موريتانيا.....604

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

- 14 يوليو 2016 مقرر 0340 المكمل لترتيبات المقرر رقم 642 الصادر بتاريخ 2015/12/15 القاضي بمنح شهادات بالمعادلة لضباط من الجيش البري و الجوي و البحرية.....604

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

- 13 أكتوبر 2016 مرسوم رقم 2016-179 يحدد الإطار المؤسسي لتصميم واختيار وبرمجة الاستثمار العمومي.....604
- 29 يونيو 2016 مقرر رقم 639 يقضي بإنشاء لجنة فنية مكلفة بتنفيذ الإصلاح العقاري.....608

وزارة الوظيفة العمومية والعمل ومحو الأمية

نصوص مختلفة

- 12 يوليو 2016 مقرر مشترك رقم 0336 يقضي بتصحيح ترتيبات القرار رقم 572 بتاريخ 08/05/1999 المتعلق بالتكفل ببعض الوكلاء المساعدين.....612
- 18 يوليو 2016 مقرر مشترك رقم 0347 يقضي بإنهاء إعاره موظف.....612
- 19 يوليو 2016 مقرر مشترك رقم 0348 يقضي بتجديد إعاره موظف.....613
- 22 يوليو 2016 مقرر مشترك رقم 0355 يقضي بإنهاء خدمات بعض الموظفين بسبب الوفاة.....613
- 22 يوليو 2016 مقرر رقم 0356 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المقرر رقم 133 بتاريخ 2012/01/14 المتعلق بتعيين بعض أساتذة الإعدادية المتدربين.....613

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

- 08 يوليو 2014 مقرر رقم 435 يقضي بتعيين وترسيم موظف.....613
- 14 يوليو 2016 مقرر رقم 0339 يقضي بوضع موظف في حالة استبعاد.....611
- 19 يوليو 2016 مقرر رقم 0349 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.....611

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

	نصوص مختلفة
مقرر رقم 531 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة PLAGE POUR L'INDUSTRIE POISSONS SARL.....611	20 يونيو 2016
مقرر رقم 550 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة BFIMC.....611	21 يونيو 2016
مقرر رقم 551 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة EI Wafa SA.....613	21 يونيو 2016
مقرر رقم 552 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة MARSAF SARL.....614	21 يونيو 2016
مقرر رقم 553 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة SAFIR SARL.....615	21 يونيو 2016
مقرر رقم 554 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة GLOBAL FISH SARL.....616	21 يونيو 2016
مقرر رقم 555 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة INTRCOP NOUADHIBOU.....618	21 يونيو 2016
مقرر رقم 556 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة TCR.....619	21 يونيو 2016
مقرر رقم 557 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS MOHAMED OULD MOHAMED SALEM.....620	21 يونيو 2016

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2016 - 158 يعدل و يكمل و يلغي بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006 - 136 الصادر بتاريخ 11 دجمبر 2006 المتضمن النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين.....622	23 أغسطس 2016
مرسوم رقم 2016 - 160 يتضمن إعادة تنظيم المدرسة العليا متعددة التقنيات و يحدد قواعد سير عملها.....627	23 أغسطس 2016

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

	نصوص تنظيمية
823 يقضي بإنشاء خلية اتصال مكلفة بالشؤون القانونية.....628	22 أغسطس 2016 مقرر رقم

3 - إحصاءات

4- إعلانات

- المقدم: اعلي محمد هيبه، الرقم العسكري 82664.

المادة 2: ينشر هذا المقرر حسب إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 228-2016 بتاريخ 10 سبتمبر 2016
يقضي بتعيين عضو في المجلس الدستوري

المادة الأولى : يعين يحي ولد محمد محمود عضوا في المجلس الدستوري.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 642 بتاريخ 01 يوليو 2016 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية للمكتب الوطني للصرف الصحي

المادة الأولى : بالنسبة للمكتب الوطني للصرف الصحي (م. و. ص. ص.) يحدد المبلغ الذي يكون اعتبارا منه الإتفاق العمومي من اختصاص لجنة قطاعات الخدمات الأساسية والصناعات الاستخراجية لإبرام الصفقات العمومية فيما يتعلق بالنفقات المرتبطة بأشغال التحضير للقيمة العربية التي ستعقد شهر يوليو 2016 في أنواكشوط وبموسم الأمطار 2016 في مائة وخمسين مليون (150.000.000) أوقية بما فيها إجمالي الرسوم بالنسبة للتوريدات والخدمات ومائتين وخمسين مليون (250.000.000) أوقية بما فيها إجمالي الرسوم بالنسبة للأشغال.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 799 بتاريخ 17 أغسطس 2016 يتضمن انتهاء مهام مفتش عام مساعد للدولة

المادة الأولى : يتم إنهاء مهام السيد حميتي يوسف مفتش عام مساعد للدولة.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

2- مراسيم - مقررات - قرارات -

تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 228-2016 بتاريخ 09 سبتمبر 2016 يحدد يوم عطلة معوضة

المادة الأولى: سيكون يوم الثلاثاء 13 سبتمبر 2016، الموالي لعيد الأضحى، عطلة معوضة على كامل التراب الوطني.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 227-2016 بتاريخ 09 سبتمبر 2016 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى : يرفع بشكل استثنائي إلى منصب "وشاح كبير" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

فخامة السيد محمود عباس رئيس دولة فلسطين.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 239-2019 بتاريخ 21 سبتمبر 2016 يقضي بتعيين الأمين العام المساعد للحكومة

المادة الأولى : يعين السيد محمد إسحاق سعد سيد أمين أمينا عاما مساعدا للحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 351 صادر بتاريخ 19 يوليو 2016 يقضي بتعيين مفتش بالمفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن.

المادة الأولى : يعين مفتش بالمفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن:

2015/12/15 القاضي بمنح شهادات بالمعادلة لضباط

من الجيش البري و الجوي و البحرية.

المادة الأولى: تكمل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم

642 بتاريخ 2015/12/15 القاضي بمنح شهادات

بالمعادلة لضباط من الجيش البري و الجوي و البحرية، و

ذلك على النحو التالي:

- بعد: الرائد محمد محمود ولد السباعي، الرقم العسكري 95124؛

- إقرأ: الرائد الدح محمد الأمين المعلوم، الرقم العسكري

91437، يحصل على شهادة الأركان (ش.أ) ابتداء

من 2015/12/09.

الباقي بدون تغيير.

المادة 2: يكلف قائد الأركان العامة للجيش بتنفيذ هذا

المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016-179 بتاريخ 13 أكتوبر 2016

يحدد الإطار المؤسسي لتصميم واختيار وبرمجة

الاستثمار العمومي

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: الموضوع

سعيًا إلى تنفيذ فعال للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية

والاجتماعية والمؤسسية والثقافية للأمة، يهدف هذا

المرسوم إلى تحديد الإطار المؤسسي لتصميم واختيار

وبرمجة الاستثمار العمومي. وسيتيح بذلك المزيد من

التناسق والانسجام لدى إعداد برنامج الاستثمار العمومي

كما سيساهم في تحسين قابلية دعم الدين العمومي

وقفاعيته وكذلك رصد الموارد المالية بشكل أفضل.

وفي إطار المنظومة الوطنية للتخطيط، تتضمن المحفظة

الوطنية للمشاريع العمومية مجموع النفقات الرأسمالية

متعددة السنوات لكل من: (أ) الإدارات المركزية للدولة؛

(ب) المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛ و(ج)

المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،

عندما تكون الموارد المخصصة للاستثمار متأتية من

ميزانية الدولة.

غير أن عمليات استثمار الموجهة نحو الشركات العمومية

والتي تتم بمرور ميزانية الدولة أو بتمويلات خارجية

مضمونة أو متنازل عنها لصالح الدولة يجب إدراجها في

برنامج الاستثمار العمومي وإخضاعها لترتيبات هذا

المرسوم.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015-121 بتاريخ 14 مايو 2015

يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد كوديو

يوسف اتيام

المادة الأولى: يرخص للسيد كوديو يوسف اتيام المولود

بتاريخ 1978/08/21 في كيهيدي، لأبيه السيد يوسف

اتيام ولأمه ادنيكامبا اندي، المهنة: طالب، الرقم الوطني

6715344727، الحاصل على الجنسية الأمريكية

بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارًا من تاريخ

توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0337 صادر بتاريخ 12 يوليو

2016 يقضي بتعيين ممثلي موريتانيا في اللجنة

الثلاثية: موريتانيا- مالي- المفوضية السامية للأمم

المتحدة للاجئين المكلفة بمتابعة العودة الطوعية للاجئين

الماليين المقيمين في موريتانيا.

المادة الأولى: يتم تعيين ممثلي موريتانيا في اللجنة الثلاثية

المكلفة بمتابعة العودة الطوعية للاجئين الماليين في

موريتانيا، طبقًا للمادة 37 من الإتفاقية الثلاثية:

الأعضاء الرئيسيين:

- امحمد ولد اميمو، المدير العام للإدارة الإقليمية

بوزارة الداخلية و اللامركزية؛

- احمددي حكي، مدير الموريتانيين في الخارج و

الشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية و

التعاون.

الأعضاء الأخلاف:

• محمد ولد السالك، مكلف بمهمة بوزارة الداخلية و

اللامركزية؛

• كمرا سالوم، مدير الشؤون القانونية و المعاهدات

بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مقرر 0340 صادر بتاريخ 14 يوليو 2016 المكمل

لترتيبات المقرر رقم 642 الصادر بتاريخ

المادة 2: التعريفات

العمومي في أفق قابل للدعم على المدى المتوسط بما يتيح إدراج قانون المالية السنوي في إطار الاقتصاد الكلي متعدد السنوات ومتناسق؛

ز. الوزارة القطاعية: عبارة عن الكيان العمومي الذي يشرف على إعداد وتنفيذ وثيقة السياسة القطاعية وحسب مفهوم هذا المرسوم فإن الوزارات والهيئات المشابهة هي نفسها الوزارات القطاعية. وتعتبر الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية القطاع المركزي المكلف بتنسيق انسجام وتنفيذ السياسة الوطنية التنموية بالتعاون مع الوزارات القطاعية؛

ح. المديرية المكلفة بالدراسات والتخطيط: هي البنية المكلفة ضمن كل وزارة قطاعية بالمسائل ذات العلاقة بتصميم السياسة القطاعية وتقسيمها إلى مشاريع. وتعتبر المديرية المكلفة بالدراسات والتخطيط ضمن كل وزارة قطاعية الجهة المخاطبة المكلفة بضمان تناسق تنفيذ السياسة الوطنية التنموية بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية؛

ط. رسالة تأطير الميزانية: عبارة عن الأداة المستخدمة من طرف الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية لرسم المبادئ التي من شأنها أن تنير إعداد الميزانية للسنة التالية من أجل أن تعتمد الوزارات القطاعية لاقتراح موازاتها.

الفصل الثاني: تصميم مشاريع الاستثمار العمومي

المادة 3: على المستوى القطاعي تقوم كل وزارة من خلال مديرية الدراسات والتخطيط بإعداد محفظة مشاريعها بالانسجام مع وثيقة السياسة القطاعية التي اعتمدها الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية مسبقاً.

المادة 4: يبدأ إعداد كل مشروع بمرحلة التصميم التمهيدي للتفكير في الخيارات الأنسب للحلول الفنية الملائمة التي تستجيب أكثر من غيرها للاحتياجات والمشاكل التي تولدت عنها فكرة المشروع. ويجب أن يكون الإعداد قائماً على مسار تقييم سلسلة ودورة الاستثمارات العمومية كميزات أساسية لنظام فعال للاستثمار العمومي يقلل من المخاطر الأساسية ويقترح مسطرة فعالة لتعزيز نجاعة الاستثمار العمومي.

المادة 5: يتميز إعداد أي مشروع باكتمال وثيقة المشروع التي تتضمن الجدوى الفنية والمؤسسية والمالية لهذا المشروع.

وتلزم الوزارة القطاعية بإحالة وثيقة المشروع إلى الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية. وسيجري إعداد دليل إجراءات لتسيير المحفظة الوطنية للمشاريع العمومية وبرنامج الاستثمار العمومي بهدف تزويد مختلف المتدخلين بأداة لا غنى عنها للتسيير على أن تشمل مراحل

- أ. السياسة الوطنية للتنمية: يقصد بها وثيقة سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية والثقافية للأمة كما أعدتها واعتمدها الحكومة. أما استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك فهي عبارة عن السياسة الوطنية التنموية للأمة على مدى السنوات الخمس عشرة القادمة (أفق 2030)؛
- ب. وثيقة السياسة القطاعية هي الوثيقة التي تعبر على المستوى القطاعي عن الرؤية والأهداف التنموية التي أقرتها السياسة الوطنية للتنمية؛
- ج. مشروع الاستثمار (اختصاراً "المشروع"): ويقصد به على المستوى العملي توزيع المشروع أو البرنامج الاستثماري لكل وثيقة للسياسة القطاعية. ويتميز أي مشروع بمحتواه الفني وهدفه العام وكلفته الإجمالية وأهدافه المميزة وتاريخ بدايته وتاريخ انتهائه. وفي إطار مفهوم هذا المرسوم تكون لكل مشروع كلفته الإجمالية ذات مبلغ معين وبحد أدنى يتم تحديده ضمن معايير الاختيار على أن لا تتجاوز مدته القصوى 10 سنوات؛
- د. المحفظة الوطنية لمشاريع الاستثمار العمومي: تمثل جميع المشاريع التي رسمتها وأعدتها الإدارة العمومية من أجل تنفيذ السياسة الوطنية للتنمية ضمن الأفق المحدد لهذه الأخيرة؛
- هـ. برنامج الاستثمار العمومي: عبارة عن أداة برمجة تضم مجموع المشاريع المرسومة والمعدة من أجل تنفيذ السياسة الوطنية للتنمية من ضمن مشاريع المحفظة الوطنية والتي يتوقع برمجتها في الميزانية بما يتفق مع إطار ميزانية الدولة على المدى المتوسط، أما برنامج الاستثمارات العمومية فهو الأداة العملية للاستثمارات العمومية ويقع إعداده وتسييره على عاتق الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية ويشمل جميع البرامج والمشاريع ذات الأولوية للقطاع العام والتي تساهم في تحقيق الأهداف التنموية للبلاد والتي تم التعرف على مصدر تمويلها بحيث أصبح مؤكداً؛
- تستغرق الفترة الزمنية لإعداد برنامج الاستثمار العمومي 3 سنوات وهي انزلاقية مع تحديثها سنوياً وتشتمل على توصيف المميزات العامة للاستثمار العمومي على مدى هذه الفترة مع شمولها على أكبر قدر من المعلومات المفيدة لتحديد تناسق الاستثمارات المبرمجة مقارنة مع الأهداف الاستراتيجية للسياسة الوطنية التنموية.
- و. إطار الميزانية على المدى المتوسط: عبارة عن أداة لبرمجة الميزانية وهو يرمي إلى وضع العمل

وتراعي معايير التقييم التي ستقوم اللجنة بإعدادها النقاط التالية:

- أ. وجاهة التدخل لتبرير اللجوء إلى الموارد المالية العمومية؛
- ب. التناسق الداخلي للتأكد من أن الأنشطة المرتقبة تمثل الحل الأفضل للاستجابة للاحتياجات والمشاكل المطروحة؛
- ج. التناسق القطاعي للتأكد من جهة أن المشروع الجديد يتطابق مع محاور تدخل استراتيجية القطاع ويساهم في تحقيق الأهداف الخاصة ومن جهة أخرى من التكامل مع التدخلات الجارية؛
- د. المردودية الاقتصادية للمشاريع الاقتصادية المنتجة والمردودية الاجتماعية بالنسبة للمشاريع ذات الطابع الاجتماعي؛
- هـ. الفاعلية المالية للتأكد على الخصوص من مراعاة التكاليف المتكررة التي تترتب على إنجاز المشروع؛
- و. الملاءمة مع الإطار الاقتصادي الكلي وخاصة فيما يتعلق بالموارد المالية المتاحة؛
- ز. الجدوى الفنية للمشروع الاستثماري يجب تبريرها عبر مقارنة تراعي الكلفة / الربح؛
- ح. جدول بتحليل مخاطر المشروع الاستثماري؛
- ط. المخطط المؤسسي المقترح لتنفيذ المشروع الاستثماري؛
- ي. عمليات تكيف وتعديل الإطار القانوني والتنظيمي اللازم لتنفيذ وإنجاز المشروع الاستثماري.

المادة 8: تسند سكرتارية هذه اللجنة إلى المديرية المكلفة ببرمجة الاستثمار العمومي بالوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية. وتنتظر في قابلية الملفات التي تتقدم بها الوزارة القطاعية وتقوم في نفس الوقت بمراقبة مطابقة كل مشروع استثماري يتم إرساله إلى الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية.

ويعهد إلى السكرتارية كذلك بالإشراف على الأمور الإدارية والتنظيمية وتحرير المحاضر وحفظ ونشر وتوثيق التقارير.

وأخيرا تكلف السكرتارية بنشر وشرح دليل الإجراءات وتقوم على هذا الأساس بمساعدة الوزارات القطاعية عند الاقتضاء في تنفيذ المرسوم الحالي والنصوص اللاحقة و ذات العلاقة.

المادة 9: تحدد بشكل مفصل ضمن دليل الإجراءات المشار إليه أعلاه معايير تقييم واختيار المشاريع التي تتضمنها مسطرة التقييم المبينة في المادة 7 أعلاه.

وخطوات إعداد وثائق المشاريع وكذا مسار برمجة المحفظة الوطنية للمشاريع العمومية وبرنامج الاستثمار العمومي.

الفصل الثالث: اختيار وبرمجة الاستثمار العمومي

المادة 6: في إطار المنظومة الوطنية للتخطيط، يجري اختيار المشاريع عبر مسطرة ترمي إلى التأكد من أن المشاريع المنتقاة تضمن أقصى قيمة مضافة للمجموعة الوطنية عبر الأهداف التي رسمتها السياسة الوطنية التنموية ويجري إعداد وتقديم المشاريع من طرف الوزارات القطاعية. ويجب على هذه الأخيرة التأكد من أن البيانات المناسبة متوفرة مثل مذكرة تقديم المشروع والكلفة التقديرية وأجل انتهاء المشروع والنتائج المتوقعة وتحليل المخاطر والجدوى والتصميم المؤسسي، الخ.

المادة 7: تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية هيئة فنية يطلق عليها اسم "لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي" (يطلق عليها لاحقا اسم "اللجنة") ويرأسها مستشار الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية الذي يعنى بشؤون الاقتصاد الكلي أو بالميزانية. ويسند إلى المدير العام المكلف بالاستثمار العمومي بالوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية منصب نائب الرئيس.

وتمارس لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي مأموريته تحت سلطة الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية وتضم في عضويتها كلا من:

- المدير المكلف بالاستثمار العمومي بوزارة الاقتصاد والمالية؛
- المدير المكلف بالسياسة الاقتصادية التنموية بنفس الوزارة؛
- المدير المكلف بالميزانية، بنفس الوزارة؛
- المدير المكلف بالمدىونية الخارجية، بنفس الوزارة؛
- المدير المكلف بالمتابعة والتقييم، بنفس الوزارة.

وتدعى وجوبا الوزارة القطاعية المعنية بجدول أعمال اللجنة إلى المشاركة كعضو مؤقت ويطلب منها كذلك أن تدافع عن اقتراحاتها وخياراتها الاستثمارية.

وتتداول اللجنة حول مشاريع الاستثمار العمومي المقترحة من طرف الوزارات القطاعية فيما يخص برنامج الاستثمار العمومي وفقا لدليل التقييم ومعايير الاختيار. وتحصر اللجنة على تناسق وتنفيذ المشاريع الاستثمارية العمومية انسجاما مع السياسة الوطنية التنموية (استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك).

المادة 10: سعيًا إلى تحسين تصميم السياسات والمشاريع التنموية، ينشأ لدى الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية اعتماد مالي لتغطية تكاليف الدراسات وإعداد المشاريع بهدف تعزيز قدرات لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي من جهة ودعم الوزارات القطاعية لأجل إعداد السياسات القطاعية وتحضير المشاريع من جهة أخرى. ويتخذ هذا الاعتماد المالي شكل خط ميزانية ويدرج على أساس سنوي في قانون المالية الأصلي الذي يتضمن ميزانية الدولة.

الفصل الرابع: أحكام خاصة

المادة 11: ضمانًا لجذوائية مسار برمجة الاستثمار العمومي وتحقيقًا لتناسق تأطير الميزانية، تخصص موارد ميزانية الدولة حصريًا للمشاريع المدرجة في برنامج الاستثمار العمومي.

المادة 12: يدرج تلقائيًا وبصفة استثنائية أي مشروع يعتمد بموجب بيان أمام مجلس الوزراء، في برنامج الاستثمار العمومي وبالتالي في المحفظة الوطنية لمشاريع الاستثمار العمومي.

المادة 13: تحصر اللجنة على شكل مقترحات وتوصيات موجهة إلى الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية، لائحة مشاريع الاستثمار العمومية الممولة من الدولة ومنها الميزانية الوطنية والموارد الخارجية والمشاريع موضوع شراكة بين القطاعين العام والخاص بالتشاور الوثيق مع المديرية المكلفة بتعبئة التمويلات بالوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية. وفي مجال البحث عن التمويلات لصالح مشاريع برنامج الاستثمار العمومي، يصار إلى تحديد مصادر التمويل وطبيعة هذا التمويل وفقًا لدليل الإجراءات.

المادة 14: تخضع مشاريع الاستثمار العمومي لمسطرة متابعة وتقييم صارمة ودائمة. وستحدد في دليل الإجراءات المذكور أعلاه.

الفصل الخامس: أحكام انتقالية ونهائية

المادة 15: تقوم كل وزارة قطاعية بواسطة مديريتها المكلفة بالدراسات و/أو بالتخطيط فور اعتماد استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك، بإعداد أو تحديث وثيقة السياسة القطاعية حسب الحالة وفقًا للأهداف والخيارات المعتمدة للقطاع كما تنص على ذلك استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك.

المادة 16: تقوم الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية بتطوير برمجيات معلوماتية مخصصة للتكفل بمعالجة وتسيير نظام برمجة الاستثمار العمومي. وتشكل هذه البرمجيات جزءًا من المنظومة المتكاملة لتسيير المال العام وتؤخذ بعين الاعتبار في تبويب الميزانية والمحاسبة.

المادة 17: يعترف بالوثيقة المسماة "برنامج الاستثمار العمومي" (2017 - 2019) الصادر عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية بتاريخ وبمبلغ إجمالي قدره والذي يشمل مشروعات على أنه برنامج مرحلي للاستثمار العمومي. وسيصبح برنامج الاستثمار العمومي المرحلي لاغيا بتاريخ 31 يوليو 2017 وستقوم كل وزارة قطاعية بإرسال محفظة مشاريعها بعد التحديث وفقًا لأهداف استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك ووفقًا للمنهجية الجديدة قبل تاريخ 31 مارس 2017 ليتسنى إدراجها في المحفظة الوطنية لمشاريع الاستثمار العمومي.

وسوف يعاد أي مشروع مدرج في هذا البرنامج المرحلي ولم يحصل على التمويل بتاريخ 31 ديسمبر 2016 إلى الوزارة القطاعية ليتلاءم مع مسطرة التصميم والاختيار والبرمجة التي ينص عليها هذا المرسوم. وستقوم لجنة تحليل برنامج الاستثمار العمومي بتقييم المحفظة الوطنية وكذا برنامج الاستثمار العمومي لتقديم مقترحات للتصحيح والتنفيذ بما يتناسب مع خطة عمل استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك. وسترفع هذه المقترحات دون تأخير إلى علم الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية.

وسيقوم الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية باتخاذ جميع الإجراءات التصحيحية المناسبة بالتشاور مع الشركاء الفنيين والماليين الأجانب المعنيين. **المادة 18:** تقوم لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي سنويًا وفي أجل أقصاه 31 يوليو بتحديث البرنامج الثلاثي للاستثمار العمومي.

وسيحال برنامج الاستثمار العمومي بعد التحديث إلى الوزارات القطاعية كمرقق برسالة تأطير الميزانية. ويمكن للوزارات القطاعية أن تتقدم إلى الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية طلبًا للبت أو لإعادة النظر في أجل أقصاه 10 أيام دون المساس بمسطرة تقييد المشاريع باستثناء مشروع يعترف به على أنه يتمتع بـ"الأولوية الوطنية".

ويتم تحديث برنامج الاستثمار العمومي خلال النصف الثاني من شهر سبتمبر تمهيدًا لتحضير قانون المالية للسنة التالية.

ويشارك ممثل السكرتارية الفنية للجنة تحليل برنامج الاستثمار العمومي في لقاءات الميزانية المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة برسم السنة التالية.

- عبد العزيز وان، ممثلاً عن وزارة الإقتصاد و المالية، عضواً؛
 - محمد الحسن ولد بوخريص، ممثلاً عن وزارة الإقتصاد و المالية، عضواً؛
 - محمد يحي ولد محمد يحي، المدير العام للعقارات و أملاك الدولة، عضواً؛
 - محمد عبد الله ولد مسكه، ممثلاً عن وزارة الزراعة، عضواً؛
 - باب ولد الشيخ، ممثلاً عن وزارة البيطرة، عضواً؛
 - بران وان، ممثلاً عن وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي، عضواً؛
 - سيدي ولد الويمين، ممثلاً عن وزارة البيئة و التنمية المستدامة، عضواً.
- المادة 3: تجتمع اللجنة مرة كل شهر، و كلما دعت الحاجة إلى ذلك باستدعاء من رئيسها.
- تختار اللجنة ثلاثة من بين أعضائها يكونون، تحت سلطة رئيسها لجنة فرعية من اللجنة الفنية. تجتمع اللجنة الفرعية مرة كل أسبوع.
- المادة 4: تتوج اجتماعات اللجنة بمحاضر و بعد تقرير عن متابعة نشاطها مرة كل شهر.
- تتولى المديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة سكرتارية اللجنة.
- المادة 5: يساعد اللجنة الفنية خلية عمليات و خلية تحليل و قياس التأثيرات و اللتان يمكنهما الاستفادة من الدعم الفني الدولي.
- المادة 6: تكلف خلية العمليات من مساعد إداري و 3 مستشارين مكلفين على التوالي بالعقار الريفي و العقار الحضري و بالاتصال
- المادة 7: تكلف خلية تحليل و قياس التأثيرات بتحديد و وضع مؤشرات المتابعة المراد اقتراحها على اللجنة و بقياس انعكاسات التدخلات على الإقتصاد و المجتمع.
- المادة 8: تتحمل ميزانية الدولة تسيير و أنشطة اللجنة الفنية بدعم إضافي من الشركاء الفنيين و الماليين.
- المادة 9: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.
- المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة الإقتصاد و المالية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

ومحسنة الإدارة

نصوص مختلفة

- المادة 19: تشكل الهيئات المنصوص عليها بموجب المرسوم الحالي جزءاً لا يتجزأ من المنظومة المؤسسية المكلفة بتنفيذ و متابعة و تقييم استراتيجية النمو المتسارع و الرفاه المشترك.
- توضح ترتيبات المرسوم الحالي بمقرر أو تعميم صادر عن الوزير المكلف بالإقتصاد و المالية و هكذا فإن:
- دليل إجراءات تطبيق المرسوم الحالي يجري اعتماده بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالإقتصاد و المالية؛
 - إجراءات سير و تسيير الاعتماد المالي توضح بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالإقتصاد و المالية؛
 - إجراءات متابعة و تقييم الاستثمارات العمومية تحدد بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالإقتصاد و المالية.
- المادة 20: يلغى المرسوم الحالي كافة الترتيبات السابقة المخالفة.
- ويكلف وزير الإقتصاد و المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 639 صادر بتاريخ 29 يونيو 2016 يقضي

بإنشاء لجنة فنية مكلفة بتنفيذ الإصلاح العقاري

المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة فنية بتنفيذ توجيهات اللجنة الوزارية المكلفة بالإشراف على الإصلاح العقاري. تكلف اللجنة بالمهام الأساسية التالية:

- تحديد التحديات العقارية و مخاطر العقارية
 - مراجعة معمقة للقطاع العقاري؛
 - إعداد و مناق السياسة العقارية و التأكد م تنفيذ التوجيهات المحددة من طرف اللجنة الوزارية للإصلاح العقاري؛
 - السهر على تناسق البرامج و المشاريع العقارية مع السياسة العامة للحكومة؛
 - إطلاق مشاورات مع جميع الأطراف المعنية و بالخصوص مع الشركاء الفنيين و الماليين؛
 - إعداد خطة عمل للإصلاح العقاري يتم اقتراحها على اللجنة الوزارية؛
 - نشر جميع المعلومات و القرارات و إعداد جميع التقارير و المقترحات التي تعتبرها اللجنة الوزارية للإصلاح العقاري ضرورية.
- المادة 2: تتكون اللجنة الفنية تحت رئاسة الأمين العام لوزارة الإقتصاد و المالية، كما يلي:

- حيمود رمضان، ممثلاً عن وزارة العدل، عضواً؛
- محمد ولد السالك، ممثلاً عن وزارة الداخلية و اللامركزية، عضواً؛

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0355 صادر بتاريخ 22 يوليو 2016 يقضي بإنهاء خدمات بعض الموظفين بسبب الوفاة.

المادة الأولى: يلاحظ إنهاء خدمات الموظفين التالية أسماؤهم بسبب الوفاة طبقاً لما يلي:

اعتباراً من 2016/03/25
1. المرحوم المختار ولد محمد، الرقم الاستدلالي 27432R معلم؛

اعتباراً من 2016/01/23
2. المرحوم أحمد سالم ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي 81172E مهندس؛

اعتباراً من 2015/06/01
3. المرحوم أحمد ولد الطالب مصطفى، الرقم الاستدلالي 61158A معلم.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0356 صادر بتاريخ 22 يوليو 2016 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المقرر رقم 133 بتاريخ 2012/01/14 المتعلق بتعيين بعض أساتذة الإعدادية المتدربين.

المادة الأولى: تصحح بعض ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 133 بتاريخ 2012/01/14 المتعلق بتعيين بعض أساتذة الإعدادية المتدربين، وذلك فيما يتعلق

بالسيد علي محمود البشير أو، أستاذ إعدادية الرقم الاستدلالي 93309X، طبقاً لما يلي:

بدلاً من: علي محمود البشير أو؛
يقراً: عليون محمد البشير أو.

الباقي بدون تغيير.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 435 بتاريخ 08 يوليو 2014 يقضي بتعيين وترسيم موظف

مقرر مشترك رقم 0336 صادر بتاريخ 12 يوليو 2016 يقضي بتصحيح ترتيبات القرار رقم 572 بتاريخ 1999/08/05 المتعلق بالتكفل ببعض الوكلاء المساعدين.

المادة الأولى: تصحح بعض ترتيبات المادة الأولى من القرار رقم 572 بتاريخ 1999/08/05 المتعلق بالتكفل

ببعض الوكلاء المساعدين بناء على الإفادة رقم 05 بتاريخ 2016/05/11 الصادرة عن إدارة الرواتب و

المعاشات فيما يتعلق بالسيدة أمه بنت محمد، إدارية مدنية، الرقم الاستدلالي 66518B: طبقاً لما يلي:

بدلاً من: تاريخ الاكتتاب 1989/01/20؛

يقراً: تاريخ الاكتتاب 1992/10/20.

الباقي بدون تغيير.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0347 صادر بتاريخ 18 يوليو 2016 يقضي بإنهاء إعاره موظف.

المادة الأولى: يتم اعتباراً من 2016/06/14 إنهاء وضعية إعاره السيد محمد الأمين ولد محمد فال، الرقم

الوطني للتعريف 8661700361، الدليل المالي 88654M، إداري من السلك المالي لدى وزارة التجهيز والنقل.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0348 صادر بتاريخ 19 يوليو 2016 يقضي بتجديد إعاره موظف.

المادة الأولى: تجدد اعتباراً من 31 يوليو 2016 ولمدة خمس (5) سنوات إعاره السيد محمد محمود محمد عبد

الودود، الرقم الوطني للتعريف 5917143561، طبيب، الرقم الاستدلالي 41155H، لدى السلطة

الوطنية للحماية من الإشعاع والأمن والسلامة النووية. المادة 2: تتولى السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و

الأمن والسلامة النووية، أثناء مدة الإعاره، رواتب المعنى وإجازاته الإدارية.

و تبقى السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع والأمن والسلامة النووية مدينة للخزينة العمومية باشتراكات

حقوق المعاش بالنسبة للمعنى.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 531 صادر بتاريخ 20 يونيو 2016 يقضي
بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعيتين من المجال العمومي
البحري لشركة **PLAGE POUR L'INDUSTRIE
POISSONS SARL**

المادة الأولى: يرخص لشركة **PLAGE POUR
L'INDUSTRIE POISSONS SARL** في الإستغلال
المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة،
لقطعيتين من المجال العمومي البحري، مساحتها خمسة
آلاف متر مربع (12.000 م²) (القطعيتين رقم 134
و135) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرانه)
طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431
الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل
الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي
البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب
الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي
مبلغ (6.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية
لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى
نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم
الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى
صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه
نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال
العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد
يتألف من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ - تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية
بغية الإستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

المادة الأولى: يتم تعيين وترسيم الموظفة المذكورة
أدناه والحاصلة على شهادة ممرض دولة من المدرسة
الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط، وذلك اعتبارا من
2013/07/01 طبقا للبيانات التالية:

ممرضة دولة الدرجة 2 الرتبة 1 (العلامة القياسية
480)

- فاطمة بنت محمد الأمين، ممرضة صحية
اجتماعية الرقم الاستدلالي 90088W، الدرجة
2 الرتبة 3 (العلامة القياسية 360) منذ
2011/07/03.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0339 صادر بتاريخ 14 يوليو 2016 يقضي
بوضع موظف في حالة استبعاد.

المادة الأولى: يوضع السيد محمد يحيى مامور جوب، الرقم
الوطني للتعريف 3197830720، طبيب، الرقم
الإستدلالي 69690Z، اعتبارا من فاتح يوليو 2016،
في وضعية استبعاد لمدة سنتين قابلة للتجديد، و ذلك
لاعتبارات شخصية.

المادة 2: يجب على المعني أن يطلب تجديد الاستبعاد أو
إعادة الدمج أربعة أشهر قبل انقضاء فترة الاستبعاد.
المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0349 صادر بتاريخ 19 يوليو 2016 يقضي
بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.

المادة الأولى: تمديد، اعتبارا من 08 فبراير 2013 و
لمدة سنة، فترة تدريب السيدة خديجة محمد الكوري، الرقم
الوطني للتعريف 0731125764، ممرضة دولة، الرقم
الإستدلالي 64852Q من أجل تحضير شهادة الدولة في
البيولوجيا من المدرسة الوطنية للتنمية الصحية و
الإجتماعية في السنغال.

المادة 2: تقاضت المعنية رواتبها محليا.

المادة 3: تنهى فترة تدريب المعنية اعتبارا من
2014/02/08.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة ب ناط على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد والعمران والعقارات والصناعة والبيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري وذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية والعمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 550 صادر بتاريخ 21 يونيو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة BFIMC

المادة الأولى: يرخص لشركة BFIMC في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها خمسة آلاف متر مربع (5.000 م²) (القطعة رقم 91) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرناته) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2.500.000) أوقية للسنة.

ب- الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتاجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و
النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من
ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى
وضعتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم
إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية
البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية
العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع
المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و
تبعاً للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات
سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنية على مجاري
المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد
والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن
تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة
بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد
والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانقاع في ظرف ثلاثة (3)
أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة
مصالح البحرية التجارية و العمران على أن
الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3)
سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال
العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له
شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من
الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو
بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى
سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط
المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد
البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية،
كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية
لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى
نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم
الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى
صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه
نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال
العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد
يتألف من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

ت - تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية
التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2
أعلاه.

ث - الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي
تده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية
العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و
النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال
العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع
الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة
على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب
للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما
تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات
صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو

مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ
إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و
الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و
الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة
الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية
البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي
طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية
المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة
التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية
المختصة.

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة ب ناطق على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

مقرر رقم 551 صادر بتاريخ 21 يونيو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي

البحري لشركة EI Wafa SA

المادة الأولى: يرخص لشركة EI Wafa SA في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها ستة آلاف متر مربع (6.000 م²) (القطعة رقم 145) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنتاج مجمع للصيد يتألف من:

- مصنع للمعالجة؛

- مصنع للتبريد؛

- مصنع لدقيق و زيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية

التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي

تعدده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية

العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و

النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال

العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع

الطرق الحديثة

صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.

- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 552 صادر بتاريخ 21 يونيو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعيتين من المجال العمومي البحري لشركة MARSAF SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة MARSAF SARL في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطع تين من المجال العمومي البحري، مساحتها تسعة آلاف متر مربع (9.000 م²) (القطعيتين رقم 144 و 148) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (4.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى

كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 553 صادر بتاريخ 21 يونيو 2016 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطع تين من المجال العمومي البحري لشركة SAFIR SARL المادة الأولى: يرخص لشركة SAFIR SARL في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطع تين من المجال العمومي البحري، مساحتها ستة آلاف متر مربع (6.000 م²) (القطع تين رقم 26 و 27) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفراناه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3.000.000) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية. المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يكون من:

- مصنع للمعالجة؛

- مصنع للتبريد؛

- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الإستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الإستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة ب نايلت على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الأقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الأقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الأقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية،

- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة
- ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة
- ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة ب نايلت على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.
- المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:
- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
 - إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
 - إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
 - أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
 - أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.
- المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.
- المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.
- المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- مقرر رقم 554 صادر بتاريخ 21 يونيو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة GLOBAL FISH SARL
- المادة الأولى: يرخص لشركة GLOBAL FISH SARL في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها ستة آلاف متر مربع (6.000 م²) (القطعة رقم 98) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرانته) طبقا للمخطط المرفق.
- المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب

طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتاجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة ب نائيت على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانقاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتألف من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق و زيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو

مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 555 صادر بتاريخ 21 يونيو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعيتين من المجال العمومي البحري لشركة INTRCOP NOUADHIBOU

المادة الأولى: يرخص لشركة INTRCOP NOUADHIBOU في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطع تين من المجال العمومي البحري، مساحتها ثمانية آلاف متر مربع (8.000 م²) (القطعيتين رقم 90 و 94) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفراناه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (4.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق و زيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (4.000.000) أوقية للسنة.
بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما لدى الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية والتسجيل وتوجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.
المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يكون من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية ومديرية العمران ومديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة والنظافة العمومية وشبكات الطرق واستغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة وحديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب

للمتطلبات الصحية ومجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري وفتحات

صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة ومغطى أو مجهزا بخنادق وشبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و

الإطلاع على الكشوف والوثائق التجارية والشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية

البيئة ومحاربة تلوثها وإتلاف الوسط الطبيعي

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة ب نايلت على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد والعمران والعقارات والصناعة والبيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري وذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.

- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية والعمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصا، ومحدودا وقابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة ولا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط

المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، ووالي ولاية اترارزه ومدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 556 صادر بتاريخ 21 يونيو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة TCR

المادة الأولى: يرخص لشركة TCR في الاستغلال المؤقت والقابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة،

لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتها ثمانية

آلاف متر مربع (8.000 م²) (القطعتين رقم 163 و167) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرنانه)

طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل

الاستغلال المؤقت والقابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.
المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 557 صادر بتاريخ 21 يونيو 2016 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي

البحري لشركة ETS MOHAMED OULD MOHAMED SALEM

المادة الأولى: يرخص لشركة ETS MOHAMED OULD MOHAMED SALEM في الإستغلال

الموقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها خمسة آلاف متر مربع (5.000 م²) (القطعة رقم 70) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري أفرناته) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بإدارة البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتألف من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق وزيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الإستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتاجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة
ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة ب ناويت على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة ب ناط على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد والعمران والعقارات والصناعة والبيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري وذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية والعمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا وقابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط

المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي والبحث

العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016 - 158 صادر بتاريخ 23 أغسطس

2016 يعدل و يكمل و يلغي بعض ترتيبات المرسوم رقم

2006 - 136 الصادر بتاريخ 11 دجيمبر 2006

المتضمن النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين

التكنولوجيين

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب

للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات

صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو

مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و

الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة

الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي

طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية

المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من

ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى

وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم

إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية

البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية

العقارات.

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع

المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و

تبعاً للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات

سلبية على الوسط الطبيعي.

العمومية للبحث العلمي من إعفاء من العبء التدريسي، يحسب وفقا للجدول التالي:

الإعفاء	المنصب
100%	رئيس الجامعة
50%	نائب الرئيس
3/2	مدير مؤسسة تعليم عالي/ عميد
3/2	مدير مؤسسة جامعية
3/1	مدير مساعد/ نائب العميد
3/1	مدير دروس
3/1	أمين عام للجامعة
3/1	أمين عام مدرسة/ معهد/ كلية
3/1	رئيس قسم
0	منسق ماستر/ ليسانس/ شعبة/ وحدة
0	رئيس مصلحة/ قسم

6. يستفيد المدرسون المنتمون إلى أسلاك النظام الحالي المعينون خارج مؤسسات التعليم العالي أو إدارة المؤسسات الجامعية أو المؤسسات العمومية للبحث العلمي من إعفاء من العبء التدريسي، يحسب وفقا للجدول التالي:

الإعفاء	المنصب
100%	الأمين العام للوزارة
3/1	مكلف بمهمة
3/1	مستشار
3/1	مدير مركزي
3/1	رئيس مصلحة

7. يعفى المدرسون المنتمون إلى أسلاك النظام الحالي المعينون في وظيفة انتخابية (عضو برلماني- عمدة- منصب مشابه) أو في وظيفة حكومية (وزير- سفير- منصب مشابه) من إلزامية العبء التدريسي طيلة مأموريتهم، وذلك بدون الراتب المخصص للتدريس.

المادة 2: تلغى ترتيبات الفصلين الثاني و الرابع من المرسوم رقم 2006-136 بتاريخ 11 دجمبر 2006 المتضمن النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين، و تسبديل كما يلي:

الفصل الثاني: المهام و الوظائف
القسم الأول: المهام المشتركة

المادة 15 (جديدة): يقوم المدرسون التكنولوجيون في المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية و المدارس الوطنية

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادتين 4 و 13 من المرسوم رقم 2006-136 بتاريخ 11 سبتمبر 2006 المتضمن النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين و تسبديل كما يلي:
المادة 4 (جديدة): يتشكل سلك المدرسين التكنولوجيين من الدرجتين التاليتين:

الدرجة	مسمى الدرجة
أس 2	معلم تكنولوجي
أس 1	تكنولوجي

تضم كل درجة 17 رتبة.

يتم تقدم الرتبة داخل الدرجة كل سنتين من الرتبة الأولى إلى الرتبة السادسة.
التقدم الاختياري من الرتبة السادسة إلى الرتبة السابعة كل ثلاثين شهر بعد التسجيل على لائحة التقديمات الاختيارية بعد رأي المجلس التربوي و العلمي و البحثي للمؤسسة المستخدمة. تشترط أقدمية 4 سنوات في السلك.
المادة 13 (جديدة):

- يحدد عبء التدريس السنوي المفروض على الأشخاص المنتميين لسلك المدرسين التكنولوجيين بحسب درجتهم؛
- يقدم المدرسون عند الحاجة ساعات تدريس إضافية في المؤسسات التي يتبعون لها؛
- يحدد التعويض عن الساعات الإضافية بموجب مرسوم. و في حالة ما إذا كان المدرس لا يقدم كامل ع برع التدريسي في المؤسسة التي يتبع لها، فإنه قد يدعى إلى إكمال خدمته في مؤسسة أخرى للتعليم العالي تابعة للوزارة المثلثة بالتعليم العالي و لا تبعد أكثر من 70 كم كحد أقصى و في هذه الحالة تكون تكاليف النقل على نفقة المؤسسة المستقبلة؛
- قبل افتتاح كل سنة جامعية، يقدم المدرس التكنولوجي إلى المجلس التربوي و العلمي و البحثي لمؤسسته تقريرا عن نشاطه التدريسي و التأطيري و البحثي خلال السنة الجامعية المنصرمة؛
- يستفيد المدرسون المنتمون إلى أسلاك النظام الحالي المعينون في إحدى مؤسسات التعليم العالي أو إدارة المؤسسات الجامعية أو المؤسسات

4. مدة خدمتهم التدريسية الأسبوعية هي إحدى عشر (11) ساعة و مدة خدمتهم التأطيرية للتلاميذ هي تسع (9) ساعات أسبوعيا.
الفرع 3: التكنولوجياون

المادة 20 (جديدة):

- 1 -يكلف التكنولوجياون بمساعدة المعلمين التكنولوجياون في أداء عبء التدريس و التربية و البحث التطبيقي الذي يكلفون به تطبيقا لترتيبات المرسوم الحالي؛
- 2 -يكلف التكنولوجياون بالمشاركة في تنفيذ اتفاقيات التكوين و نقل التكنولوجيا المبرمة من طرف مؤسساتهم؛
- 3 -يشارك التكنولوجياون في إنجاز برامج البحث التطبيقي أو البحث للتنمية المبرمة بين المؤسسات التي ينتمون إليها و الشركات العمومية أو الخصوصية المعنية؛
- 4 -مدة خدمتهم التدريسية الأسبوعية هي ثلاثة عشر (13) ساعة و مدة خدمتهم التأطيرية للتلاميذ هي إحدى عشر (11) ساعة أسبوعيا.

الفصل الرابع: شروط الاكتتاب

القسم الأول: المعلمون التكنولوجياون

- المادة 45 (جديدة): يتم اكتتاب المعلمين التكنولوجياون عن طريق مسابقة خارجية أو داخلية.
تفتح المسابقة الخارجية أمام الأشخاص الحاصلين على شهادة دكتوراه في التخصص التكنولوجي متحصل عليها بعد البكالوريا العلمية.
و تفتح المسابقة الداخلية أمام التكنولوجياون الحاصلين على أدمية 3 سنوات في الدرجة و شهادة الدكتوراه في التخصص التكنولوجي، منحصل عليها ب إذن و طلب من المؤسسة التي ينتمون إليها، كما تفتح أمام الموظفين الرسمين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة للولوج للسلك التكنولوجي المطلوب.
- المادة 46 (جديدة): يلزم الأشخاص المكتتبين عن طريق خارجية بإجراء تدريب تعليم تطبيقي يتم إثره الترسيم بعد رأي المجلس التربوي و العلمي و البحثي للمؤسسة المستخدمة.

القسم الثاني: التكنولوجياون

- المادة 47 (جديدة): يتم اكتتاب التكنولوجياون عن طريق مسابقة خارجية أو داخلية.
تفتح المسابقة الخارجية أمام الأشخاص الحاصلين على شهادة سلك ثالث (بكالوريا+ 5 سنوات) على الأقل في

للمهندسين و مؤسسات التعليم العالي المشابهة بتدريس مندمج. و هم مكلفون بالتدريس النظري و التطبيقي و العلمي و بتأطير التدريبات و الأعمال التطبيقية التي تنظمها المؤسسات التي يتبعون لها. كما يتولون إعداد و مراقبة كافة الامتحانات و تصحيح الإختبارات المنصوص عليها في نظام الدراسات و الامتحانات المطبق في المؤسسات التي يعملون بها.

المادة 16 (جديدة):

- 1 -يلزم المدرسون التكنولوجياون بالتقيد بعدد ساعات التدريس و ساعات تأطير التلاميذ المحددة بترتيبات هذا المرسوم لكل واحدة من الدرجتين؛
- 2 -يحدد مجلس كل مؤسسة للتعليم العالي كل سنة نوعية التدريس و توزيع ساعات التأطير المسندة إلى كل مدرس.

المادة 17 (جديدة): في إطار انفتاح المؤسسات على محيطها، يمكن أن يقوم المدرسون التكنولوجياون بالتدريس أو بمهام تكوينية في إطار اتفاقيات تكوين أو تدريب أو نقل للتكنولوجيا مبرمة بين المؤسسات التي ينتمون إليها و شركات أو هيئات أخرى عمومية أو خصوصية. و في هذه الحالة يتقاضون تعويضا تحددده الإتفاقية.

المادة 18 (جديدة): يمكن أن يساهم المدرسون

التكنولوجياون كذلك في إنجاز برامج و مشاريع بحث مطبق أو بحث للتنمية و ذلك في إطار النشاطات البحثية لمؤسساتهم أو في إطار اتفاقيات الشراكة مع الشركات العمومية أو الخصوصية المعنية و في هذه الحالة يتقاضون تعويضا يحدده عقد الإشتراك المعين. و في حالة نجاح البرنامج المذكور ف إنهم يتقاضون تعويضا متناسبة مع مساهمتهم التكنولوجية في البرنامج، تحددتها اتفاقية استغلال الاكتشاف التكنولوجي المذكور.

القسم 2: المعلمون التكنولوجياون

المادة 19 (جديدة):

1. يكلف المعلمون التكنولوجياون بتأطير التكنولوجياون في تأدية مهام التدريس و التربية و البحث المطبق المسند إليهم بموجب ترتيبات هذا المرسوم؛
2. يمكن أن يكلف المعلمون التكنولوجياون كذلك بمهمة التفتيش بقصد الترسيم في درجة تكنولوجي؛
3. يسهر المعلمون التكنولوجياون على تنفيذ اتفاقيات التكوين و نقل التكنولوجيا و برامج البحث التطبيقي المبرمة من طرف المؤسسات التي ينتمون إليها؛

تكلف وزارة الدفاع الوطني و الأركان العامة للجيش بتنظيم و سير عمل و بكل نشاطات المدرسة باستثناء النشاطات الأكاديمية. و بالخصوص فهي الضامنة للأمن و الإنضباط و السكن و المطعم داخل المدرسة. و تتولى أيضا التدريب العسكري و التربية البدنية و الرياضية. تتولى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي المسؤولية و السلطة على كافة النشاطات الأكاديمية و الأشخاص المشاركين في التكوين الأكاديمي للتلاميذ، و كذلك تنظيم الدروس و تسيير الجداول الزمنية للدروس و رقابة المعارف و منح الشهادات و جميع الأنشطة المتعلقة بتصوير و تنفيذ برامج التكوين الأكاديمي. المادة 3: تتمتع المدرسة، بالشخصية المعنوية و بالاستقلال الإداري و المالي و التربوي و العلمي في إطار مهمتها.

يوجد مقر المدرسة في انواكشوط غير أن المعاهد الملحقة يمكن أن تنقل إلى الولايات. الفصل الثاني: المهام المادة 4: تتمثل مهام المدرسة في تكوين الأطر العسكريين و المدنيين ذوي المستويات العليا لصالح الوطن.

لهذا الغرض فإنها توفر تعليما عاليا لتكوين أطر متوسطة على مستوى الليسانس و مهندسين بمستوى ماستر و باحثين في مستوى الدكتوراه. كما يمكن أن تنظم تكوينات خاصة في إطار دوراتها للتكوين المستمر.

و تعد لصالح القوات المسلحة و قوات الأمن و مختلف الفاعلين الإقتصاديين الوطنيين كل بحث أو دراسة علمية ذات صلة بمجال نشاطها. و في إطار مهمتها، يمكن أن تطور علاقات تعاون و تبادل مع المؤسسات الوطنية و الأجنبية للتعليم العالي و البحث العلمي.

الفصل الثالث: التنظيم و سير العمل

المادة 5: تدار المدرسة من طرف ضابط سام أو أعلى يفضل أن يكون من سلك مهندسي الجيش الوطني، أو في غيابيه من الإطار العام حاصل على شهادة بمستوى دكتوراه جامعية. يعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من وزير الدفاع الوطني و تنهى مهامه بنفس الشكل.

المادة 6: قائد المدرسة مسؤول عن سير عملها و ضمان تسييرها. و في هذا الإطار يكلف بـ:

- ◇ تسيير و ممارسة سلطته على جميع الأشخاص المدنيين و العسكريين العاملين في المدرسة؛
- ◇ السهر على تطبيق النظم الإدارية و المالية و المحاسبية؛
- ◇ تمثيل المدرسة في جميع أعمال الحياة المدنية؛
- ◇ إنجاز كل صفقة أو إتفاقية أو عقد لصالح المدرسة؛

التخصص التكنولوجي متحصل عليها بعد البكالوريا العلمية.

و تفتح المسابقة الداخلية أمام أساتذة التعليم الفني الحاصلين على أقدمية 8 سنوات.

المادة 48 (جديدة): يلزم الأشخاص المكتتبين عن طريق مسابقة خارجية بإجراء تدريب تعليم تطبيقي و عملي لمدة سنتين يتم إثره الترسيم بعد رأي المجلس التربوي و العلمي و البحثي للمؤسسة المستخدمة.

المادة 3: تلغى ترتيبات الباب الثاني من المرسوم رقم 2006-136 بتاريخ 11 دجمبر 2006 المتضمن النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين التكنولوجيين، و تسبندل كما يلي:

الباب الثاني: ترتيبات انتقالية و ختامية المادة 49 (جديدة): يتم التشكيل الأصلي لسلك المدرسين التكنولوجيين:

- في درجة معلم تكنولوجي: من أساتذة التعليم الفني الذين يزاولون وظيفة التدريس في إحدى مؤسسات التعليم العالي التقني منذ سنتين على الأقل على أساس شهادة دكتوراه.

- في درجة تكنولوجي: من أساتذة التعليم الفني الذين يزاولون وظيفة التدريس في إحدى مؤسسات التعليم العالي التقني منذ سنتين على الأقل على أساس شهادة سلك ثالث أو ما يعادلها (بكالوريا+ 5 سنوات) على الأقل.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: يكلف وزير التعليم العالي و البحث العلمي و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 160 صادر بتاريخ 23 أغسطس 2016 يتضمن إعادة تنظيم المدرسة العليا متعددة التقنيات و يحدد قواعد سير عملها.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إعادة تنظيم المدرسة العليا المتعددة التقنيات، المنشأة بموجب المرسوم رقم 2015-058 الصادر بتاريخ 26 مارس 2015 المتعلق بإنشاء و تنظيم سير عمل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات، التي تعرف فيما يلي بـ: "المدرسة".

المادة 2: توضع المدرسة العليا متعددة التقنيات تحت الوصاية المشتركة للوزارة المكلفة بالدفاع الوطني و الوزارة المكلفة بالتعليم العالي و تتبع من ناحية التنظيم و التشغيل للأركان العامة للجيش.

- يمارس سلطته على كافة الأشخاص المشاركين في النشاطات الأكاديمية؛
- يساهم في تنسيق الجداول الزمنية لمختلف الأقسام، وخاصة فيما يتعلق بكافة الأنشطة التربوية المشتركة؛
- يتأكد من أن البرامج التربوية و رقابة المعارف قد تم القيام بها في ظل احترام النظم المعمول بها؛
- يصادق على لوائح الخدمة بالنسبة للمدرسين الرسميين و العقوديين و المتعاونين مع الأقسام؛
- يعد مشروع ميزانية التسيير و الإستثمار المرتبطة بالنشاطات التربوية و العلمية؛
- يقوم بكافة الأعمال المتعلقة بالنشاطات الأكاديمية التي يكلفه بها المجلس العلمي و التوجيهي.
- يجب على مدير الشؤون الأكاديمية أن يطلع الوزير المكلف بالتعليم العالي على عمله من خلال تقرير أنشطة كل ثلاثة أشهر.
- المادة 12: المجلس العلمي و التوجيهي جهاز مداول تكمن مهمته في ضمان تسيير المدرسة. و في هذا الإطار، يداول على:
 - التنظيم و السير العام للمدرسة؛
 - اعتماد و تنفيذ ميزانية المدرسة؛
 - البرنامج السنوي و متعدد السنوات لنشاطات التعليم و البحث؛
 - فتح أو تقليص أو إغلاق الأقسام و الشعب؛
 - آفاق تطور المدرسة؛
 - النظام الداخلي للمدرسة؛
 - ملائمة هيكله المدرسة لاحتياجاتها؛
 - برنامج نشاطات المدرسة و متابعة تطبيقه؛
 - تنظيم و محتوى برنامج التدريس؛
 - تنظيم مسابقة الولوج إلى المدرسة و المداولة على النتائج؛
 - يصادق على اختيار لجان تحكيم المسابقات بناء على اقتراح من مدير الشؤون الأكاديمية؛
 - اختيار مواضيع و برامج البحث و كذا تنظيمه؛
 - إبداء رأيه حول تئمين مخرجات و نتائج البحث؛
 - حاجة المدرسة من المدرسين و مؤهلاتهم؛
 - تنظيم التظاهرات العلمية للمدرسة؛
 - اتفاقيات الشراكة مع الهيئات الوطنية و الدولية المتعلقة بالتعليم و البحث.
- يدرس المجلس العلمي و التوجيهي و يقترح كذلك كل إجراء من شأنه تحسين سير عمل المدرسة أو تحقيق أهدافها.
- المادة 13: يرأس المجلس العلمي و التوجيهي قائد المدرسة.
- و يضم الأعضاء التاليين:
 - ممثلا واحدا (1) عن وزارة الدفاع الوطني؛

- ◇ إعداد مشروع ميزانية المدرسة؛
- ◇ السهر على تلبية احتياجات المدرسة من الأشخاص في حدود جداول العديد؛
- ◇ ترأس اجتماعات المجلس العلمي و التوجيهي و إعداد جدول أعماله؛
- ◇ اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها تحسين الحياة داخل المدرسة باقتراح من المجلس العلمي و التوجيهي؛
- المادة 7: لإتجاز هذه المهام، يساعد قائد المدرسة مساعد و مدير للشؤون الأكاديمية.
- كما يساعده أيضا:
 - مجلس علمي و توجيهي؛
 - هيكل للتكوين و مصالح للدعم و الإسناد.
- المادة 8: قائد المدرسة المساعد ضابط سام أو أعلى يفضل أن يكون من سلك مهندسي الجيش الوطني، أو في غيابها من الإطار العام يثبت تجربة كبيرة في مجال التدريب. يعين بمقرر من وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح من قائد الأركان العامة للجيش و تنهى مهامه بنفس الشكل.
- المادة 9: يقوم القائد المساعد بمهمة مدير مساعد و بهذه الصفة يكلف بالمهام التالية:
 - تنسيق كافة نشاطات التكوين العسكري؛
 - معاضدة قائد المدرسة في مجموع أعمال تنظيم و تسيير المدرسة؛
 - إنابة قائد المدرسة أثناء غيابها في حالة المانع.
- المادة 10: يتم اختيار مدير الشؤون الأكاديمية من بين المدرسين الباحثين الجامعيين الذين لديهم كفاءة و خبرة أكاديمية أو المهندسين الكبار الذين لديهم خبرة مهنية في إدارة المشاريع و الفرق داخل مجموعات صناعية كبيرة و تجربة في مجال التكوين.
- و يعين مدير الشؤون الأكاديمية بمقرر مشترك من وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالتعليم العالي باقتراح من هذا الأخير.
- مأمورية مدير الشؤون الأكاديمية ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.
- المادة 11: يكلف مدير الشؤون الأكاديمية بتنفيذ كافة النشاطات التربوية للمدرسة باستثناء التكوين العسكري. و في هذا الإطار:
 - يضمن تنسيق كافة النشاطات الأكاديمية بالتعاون مع رؤساء الأقسام و مديري المعاهد؛
 - يضمن تنفيذ قرارات و توجيهات المجلس العلمي و التوجيهي؛
 - يقترح اكتتاب المدرسين الجامعيين و التكنولوجيين و المدرسين العقوديين و المتعاونين بناء على اقتراح من المجلس العلمي و التوجيهي؛

- هندسة مدنية- مياه- بيئة؛
- هندسة صناعية.
- يمكن لوزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالتعليم العالي، بموجب مقرر مشترك إنشاء أو إغلاق أقسام بناء على اقتراح من المجلس العلمي و التوجيهي للمدرسة. المادة 18: ينعش القسم رئيس قسم يعينه قائد المدرسة بعد موافقة المجلس العلمي و التوجيهي بناء على اقتراح من مدير الشؤون الأكاديمية من بين المدرسين الباحثين في القسم.
- يعتبر رئيس القسم مسؤولاً عن:
 - تنفيذ البرامج و تقييم المعارف؛
 - تنظيم و متابعة الدروس؛
 - تسيير العلامات، يرأس اللجان الفصلية و لجان منح شهادات الأقسام؛
 - إنعاش الفريق التربوي في القسم؛
 - متابعة التلاميذ خلال كامل مسارهم التكويني؛
 - تصور و تنفيذ ميزانية القسم.
- لمساعدته في أداة مهمته، يعتمد رئيس القسم على:
 - مسؤول عن الدروس؛
 - مسؤول عن التدريبات و المشاريع؛
- يحدد دور و مهام مسؤول التدريبات و المشاريع و مسؤول الدروس في النظام الداخلي للمدرسة.
- القسم الثاني: المعاهد**
- المادة 19: يمكن إنشاء معاهد داخل المدرسة أو إلحاقها بها. و على هذا الأساس تنشأ ثلاثة معاهد و تلحق بالمدرسة. و هي:
 - المعهد التحضيري للمدارس الكبرى للمهندسين؛
 - المعهد العالي لمهن البناء و الأشغال العمومية و العمران؛
 - المعهد العالي لمهن المعادن.
- تحدد هيكله و سير عمل هذه المعاهد بواسطة مقررات مشتركة من وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من هذا الأخير.
- المادة 20: تكمن المهام الأساسية للمعهد التحضيري للمدارس الكبرى للمهندسين، الذي يعرف اختصاراً بـ: "م ت م" في:
 - نشر ثقافة الامتياز بضمن تكوين مكثف و ذا مستوى عال لصالح طلبة البكالوريا العلمية؛
 - تحضير التلاميذ لمسابقات دخول المدارس الكبرى للمهندسين الوطنية و الدولية.
- يوجد المعهد التحضيري للمدارس الكبرى للمهندسين في مقر المدرسة المتعددة التقنيات بانواكشوط.
- المادة 21: تكمن المهام الأساسية للمعهد العالي لمهن البناء و الأشغال العمومية و العمران الذي يعرف اختصاراً بـ: "م. ع. م. ب. أ. ع." في:

- ممثلاً واحداً (1) عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛
- قائد المدرسة المساعد؛
- مدير الشؤون الأكاديمية للمدرسة؛
- مدرسين اثنين (2) يعينان بشكل مشترك بين وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالتعليم العالي؛
- ممثلين اثنين (2) عن عالم الإقتصاد يعينان بشكل مشترك بين وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- يحضر دورات المجلس العلمي و التوجيهي، بصوت استشاري مديرو المعاهد الملحقة بالمدرسة.
- يمكن لرئيس المجلس العلمي و التوجيهي أن يستدعي للاستشارة كل شخص يراه ضرورياً بحكم كفاءاته في المسائل المدرجة على جدول الأعمال.
- المادة 14: يعين أعضاء المجلس العلمي و التوجيهي بمقرر مشترك من وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالتعليم العالي لمأمورية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- في حالة انقطاع مأمورية أحد أعضاء المجلس العلمي و التوجيهي يتم استبداله بنفس الصيغة و يستمر العضو المعين حتى نهاية المأمورية الجارية.
- المادة 15: يجتمع المجلس العلمي و التوجيهي في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة، باستدعاء من رئيسه. تدون أعمال المجلس العلمي و التوجيهي في محاضر موقعة من طرف رئيس المجلس و عضوين و مسجلة في سجل خاص مرقم و موقع.
- توجه محاضر الجلسات إلى وزير الدفاع الوطني/ الأركان العامة للجيش و إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي. لا تصبح قرارات المجلس العلمي و التوجيهي نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف وزير الدفاع الوطني/ الأركان العامة للجيش و الوزير المكلف بالتعليم العالي. إلا أنه في حالة عدم إشعار بالرفض من طرف وزراء الوصاية في أجل شهر واحد (1) تصبح القرارات نافذة. يحدد المجلس العلمي و التوجيهي سير عمله بنظام داخلي مصادق عليه من طرف الوزارات الوصية.
- الفصل الرابع: الهياكل**
- المادة 16: تضم المدرسة أقساماً و معاهد و هياكل مشتركة.
- القسم الأول: الأقسام**
- المادة 17: يضطلع القسم بمهمة ضمان تكوين تلاميذ المهندسين في حقل التخصصات الواردة في إسمه. تضم المدرسة الأقسام التالية:
 - هندسة ميكانيكية؛
 - معلوماتية- شبكات- مواصلات؛
 - كهرباء- إلكترونيات- تقنيات إلكترونية- اتوماتيكيات؛
 - معادن- بترول- غاز؛

إعارتهم للوزارة المكلفة بالتعليم العالي طيلة مهمة تدريسهم في المدرسة.

المادة 26: يخضع العمال الدائمون للمدرسة العليا المتعددة التقنيات، لإلزامية العمل حصريا بالمدرسة، و لهذا يتمتعون بامتيازات خاصة تتعلق بالمرودودية و المسؤولية، و خاصة تلك المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي.

ستحدد هذه الامتيازات بمقرر مشترك من وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المجلس العلمي و التوجيهي.

المادة 27: يخضع الأفراد العاملون بالمدرسة لنظام الضبط المطبق على أسلاكهم الوظيفية أو إطار عملهم.

الفصل السادس: الطلاب

المادة 28: يخضع طلاب المدرسة لالتزام طيلة فترة تكوينهم الأكاديمي طبقا للمادة 7 من القانون رقم 62-132 بتاريخ 29 يونيو 1962 المتعلق بالاكنتاب في الجيش الوطني.

المادة 29: يطبق على التلاميذ المقيمين في المدرسة و الهياكل التابعة لها نظام و لوائح الضبط العام المعمول بها في القوات المسلحة و السكن الإجباري.

غير أن بعض الطلاب يستطيعون الاستفادة من نظام السكن الخارجي، بصفة استثنائية، بقرار من قائد المدرسة.

المادة 30: خلال التكوين يتقاضى التلاميذ مصروفا خاصا جزافيا تحدد نسبته من طرف وزير الدفاع الوطني.

المادة 31: يتم الولوج إلى أقسام المدرسة من خلال مسابقة تفتح أمام التلاميذ:

- الذين أكملوا السلك التحضيري للمعهد التحضيري للمدارس الكبرى للمهندسين؛
- الذين أكملوا الأسلاك التحضيرية الوطنية أو الأجنبية لمسابقات المهندسين؛
- الذين لديهم مستوى السنة الثالثة من الليسانص و تقل أعمارهم عن 22 سنة.

تحدد شروط القبول في المسابقة و قواعد تنظيمها بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي و وزير الدفاع الوطني.

المادة 32: يتم الولوج إلى معاهد المدرسة من خلال توجيه الطلاب المتحصلين على البكالوريا الوطنية أو شهادة معترف بمعادلتها.

الفصل السابع: ترتيبات مالية

المادة 33: يعد قائد المدرسة ميزانيتها و تشمل على باب المصادر و باب للنفقات.

تشتمل الإيرادات على:

- الإعانات المخصصة من طرف الدولة؛
- عائدات رسوم التسجيل و كفالة الطلاب؛
- منتجات و فوائد تقديم الخدمات و أعمال الخبرات؛

- تكوين أطر متوسطين بمستوى ليصانص لفائدة قطاع البناء و الأشغال العمومية و العمران؛
- تقديم تكوين مستمر لفائدة العاملين في قطاع البناء و الأشغال العمومية و العمران؛
- القيام بتقديم الخدمات لفائدة الفاعلين الإقتصاديين في القطاعات المذكورة.

يوجد مقر العهد العالي لمهن البناء و الأشغال العمومية و العمران في مدينة ألاك.

المادة 22: تكمن المهام الأساسية للمعهد العالي لمهن المعادن الذي يعرف اختصارا بـ: "م.ع.2.م" في:

- تكوين أطر متوسطين بمستوى ليصانص لفائدة قطاعات المعادن و النفط و الغاز؛
- تقديم تكوين مستمر لفائدة العاملين في قطاعات المعادن و النفط و الغاز؛
- القيام بتقديم الخدمات لفائدة الفاعلين الإقتصاديين في القطاعات المذكورة.

يوجد مقر المعهد العالي لمهن المعادن في مدينة اكجوجت.

القسم الثالث: الهياكل المشتركة

المادة 23: من أجل أداء جيد لمهامها تتمتع المدرسة بهياكل مشتركة للدعم و الإسناد تحت السلطة المباشرة لقائد المدرسة. و يتعلق الأمر بـ:

- إدارة الأمن و الخدمات العامة و المعدات؛
- إدارة التعليم العسكري؛
- إدارة المختبرات و التوثيق و الإتصالات؛
- مصلحة الإدارة و المالية؛
- مصلحة المصادر البشرية؛
- مركز المعالجة المعلوماتية و الإحصائية؛
- مركز الخدمات الجامعية.

كما تضم أيضا هياكل أكاديمية تحت السلطة المباشرة لمدير الشؤون الأكاديمية، و هي:

- مديرية التكوين و البحث؛
- مصلحة التثمين و العلاقات الدولية؛
- مصلحة ضمان الجودة؛

الفصل الخامس: الموظفون

المادة 24: يجب أن ينتمي المدرسون الرسميون للمدرسة إلى الموظفين في سلك المدرسين الباحثين أو سلك المدرسين التكنولوجيين.

يمكن أن تقبل ممارسة الأشخاص التابعين لوزارة الدفاع الوطني، عند الحاجة، للتدريس في شكل محاضرات أو أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية أو تأطير مشاريع، و ذلك بصفتهم متعاونين.

المادة 25: الأشخاص التابعون لوزارة الدفاع الوطني الذين تم قبولهم في مسابقات الولوج لأسلاك المدرسين الباحثين أو المدرسين التكنولوجيين يمكن أن تتم

- ضمان التوافق بين النصين العربي والفرنسي،
- التدقيق اللغوي والإملائي للنصوص،
- المعالجة المعلوماتية للنصوص،
- توحيد المصطلحات القانونية،
- الصياغة النهائية للنصوص المصادق عليها في مجلس الوزراء،
- تعزيز قدرات أعضاء الخلية.

المادة 4 : تتشكل الخلية من المستشارين المكلفين بالشؤون القانونية لكافة القطاعات الوزارية.
المادة 5 : يكلف الأمين العام المساعد للحكومة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانات

إعلان ضياح رقم 2016/6996

في يوم الثلاثاء الموافق السادس من شهر سبتمبر من سنة ألفين وستة و عشر.
حضر أمامنا نحن الأستاذ/ الشيخ سيديا ولد موسى ، موثق عقود معتمد بدائرة انوكشوط:
السيد: محمد المريد، المولود سنة 1973 في أكجوجت، الحامل للرقم الوطني للتعريف 9419925790.
و ذلك ليعلم عن ضياح السند العقاري رقم: 16339 دائرة اترارزة للقطعة الأرضية رقم: 931 Bis حي أمورات تيارت، المسجل على اسم السيد: يسلم ولد اسلامه.
و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.
و لهذا سلمنا هذا الإعلان المكون من صفحة واحدة للمعني و قمنا بقرائها له.

وصل رقم 0157 بتاريخ 10 يونيو 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الوطنية للعناية بالمغتربين يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: حقوقية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انوكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد المصطفى شيخنا خيري

- الهبات و الوصايا أو الرعاية.
تشتمل النفقات على:

- المرتبات و الأجور و التعويضات و العلاوات و المنح المقدمة للعمال؛
- نفقات الإستثمار؛
- نفقات التسيير و التجهيز؛
- نفقات التدريس و البحث؛
- النفقات المتعلقة بالنشاطات الثقافية و الرياضية؛
- النفقات المتصلة بالطلاب؛
- نفقات مختلفة.

الفصل الثامن: ترتيبات ختامية

المادة 34: تتوج التكوينات العليا المقدمة في المدرسة بشهادات، تتضمن ذكر المسلك المتبع؛ يمنحها الوزير المكلف بالتعليم العالي. كما يمكن للمدرسة كذلك أن تمنح شهادات خاصة بها في إطار التكوين المستمر داخل المعاهد الملحقة بها.
المادة 35: يمكن عند الحاجة تكملة أو توضيح الترتيبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بمقرر مشترك من وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالتعليم العالي.
المادة 36: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة ترتيبات المرسوم 2015-058 بتاريخ 26 مارس 2015 المتضمن إنشاء و تنظيم و سير عمل المدرسة الوطنية متعددة التقنيات.
المادة 37: يكلف وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي و وزير الإقتصاد و المالية و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 823 بتاريخ 22 أغسطس 2016 يقضي بإنشاء خلية اتصال مكلفة بالشؤون القانونية المادة الأولى : تنشأ لدى ديوان الوزير الأمين العام للحكومة خلية اتصال مكلفة بالشؤون القانونية.
المادة 2 : يتم تنسيق عمل هذه الخلية من طرف المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية وتهدف إلى الربط بين المديرية العامة للتشريع والمصالح القانونية في مختلف القطاعات الوزارية من أجل ضمان جودة الإعداد القانوني والتحرير اللغوي لجميع النصوص القانونية قبل تأشيرها.
المادة 3 : تكلف هذه الخلية على الخصوص بما يلي :
- ضمان مطابقة مشاريع النصوص للقوانين والنظم المعمول بها ،

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: فاطم بنت محمود المختار

الأمين العام: أحمد عبد القادر

أمين الهالية: المصطفى ولد محمد الأمين

وصل رقم 0235 بتاريخ 14 سبتمبر 2016 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة العمل ضد الجهل

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف المنظمة: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر المنظمة: ازويرات

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: حمادي ولد باب أحمد

الأميرة العامة: الني بنت محمد لمين

أمين الهالية: سيدي ولد حمادي

وصل رقم 0236 بتاريخ 19 أغسطس 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية تمييزين للعمل الخيري

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم

الأمين العام: سيد المختار احمد الكاري
أمين الهالية: سيد محمد محمد أكاه

وصل رقم 0225 بتاريخ 18 أغسطس 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية البر و المعروف

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الإمام الشيخ يسلم ولد الطيب

الأمين العام: سيد ولد طالب التلاميذ

أمين الهالية: محمد أحمد ولد محمد الأمين

وصل رقم 0226 بتاريخ 18 أغسطس 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة إني أنا أخوك

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: حمين ولد الطيب

الأميرة العامة: زينب بنت محمد عبد الرحمن

أمين الهالية: أحمد ولد محمد لمين

وصل رقم 0229 بتاريخ 18 أغسطس 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لدعم الوقف السنوي

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ الحسين ولد شيخنا

الأمين العام: القاسم ولد عالي

أمين الهالية: جادي عالي كمر

وصل رقم 0242 بتاريخ 08 سبتمبر 2016 يقضي بالإعلان
عن منظمة تسمى: منظمة المكافحة و التوجيه عن عواقب
الطلاق

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة
هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن
الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: آرسوك الشيخ تامبورا

الأمين العام: لغطف جياه سنغاري

أميرة الهالية: فاطمة بنت العالم ولد امبارك

وصل رقم 0244 بتاريخ 21 أغسطس 2016 يقضي بالإعلان
عن منظمة تسمى: منظمة التعاون الياباني الإفريقي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة
هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن
الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد محمد فاضل ولد المختار

الأمين العام: الخليل ولد أحمد ولد رجال

أميرة الهالية: عيشة بنت محمد ولد زيد

وصل رقم 0239 بتاريخ 23 أغسطس 2016 يقضي بالإعلان
عن نادي يسمى: نادي أكان للرمية التقليدية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة
هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن
الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم
157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
بالجمعيات.

أهداف النادي: اجتماعية

مدة صلاحية النادي: غير محدودة

مقر النادي: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد الدار

الأمين العام: علين العبل

أمين الهالية: محمد بن أحمد

وصل رقم 0241 بتاريخ 06 سبتمبر 2016 يقضي بالإعلان
عن منظمة تسمى: منظمة المستقبل المشرق

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة
هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن
الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحم دو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد يسلم ولد الفيل
الأمين العام: محمد عبدالله اكلاي
أمين المالية: خالدو نديا

007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف المنظمة: اجتماعية
مدة صلاحية المنظمة: غير محدودة
مقر المنظمة: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: مريم عمارو توري
الأمين العام: محمد يعقوب أحمد فال
أميرة المالية: زينب عبد الله فال

وصل رقم 0059 بتاريخ 11 مارس 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية مبادرة شبكة المقاولات الصغيرة والمتوسطة

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية